

كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مقر وورشة نقل (٣)
رقم القطع (٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥)
بالم منطقة الصناعية



كرامة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مقر ورش النقل بالمنطقة الصناعية

م	الصفحة	المحتويات
أ	٠٥	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.
ب	٠٦	تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.
ج	٠٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى.
١	٠٧	<u>مقدمة.</u>
٢	٠٨	<u>وصف العقار.</u>
٣	٠٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.
	١٠	١/٣ من يحق له دخول المنافسة.
	١٠	٢/٣ لغة العطاء
	١٠	٣/٣ مكان تقديم العطاءات.
	١٠	٤/٣ موعد تقديم العطاءات.
	١٠	٥/٣ موعد فتح المظاريف.
	١٠	٦/٣ تقديم العطاء.
	١٠	٧/٣ كتابة الأسعار.
	١٠	٨/٣ مدة سريان العطاء.
	١٠	٩/٣ الضمان.
	١١-١٠	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان.
	١١	١١/٣ مستندات العطاء.
	١٢	١٢/٣ سرية المعلومات
٤	١٢	<u>واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء.</u>
	١٢	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكرامة.
	١٢	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة.
	١٢	٣/٤ معينة العقار.
٥	١٣	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.
	١٣	١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات.
	١٣	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف.
	١٣	٣/٥ سحب العطاء.
	١٣	٤/٥ تعديل العطاء.
	١٣	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف.
٦	١٤	<u>الترسية والتعاقد وتسليم العقار.</u>
	١٤	١/٦ الترسية والتعاقد.
	١٤	٢/٦ تسليم الموقع.



كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مقر ورش النقل بالمنطقة الصناعية

الصفحة	المحتويات	م
٧	الاشتراطات العامة .	٧
١٥	١/٧ توصيل الخدمات للموقع.	١٥
١٥	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ.	١٥
١٥	٣/٧ الحصول على المواقف والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	١٥
٤	٤/٧ تنفيذ الأعمال.	٤
٥	٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥
٦	٦/٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ.	٦
٧	٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له.	٧
٨	٨/٧ التأجير من الباطن والتنازل عن العقد.	٨
٩	٩/٧ موعد سداد الأجرة السنوية.	٩
١٠	١٠/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	١٠
١١	١١/٧ متطلبات السلامة والأمن.	١١
١٢	١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة.	١٢
١٣	١٣/٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد.	١٣
١٤	١٤/٧ ضريبة القيمة المضافة	١٤
١٥	١٥/٧ أحكام عامة.	١٥
١٦	١٦/٧ الاشتراطات الخاصة.	١٦
١٧	١٧/٧ مدة العقد.	١٧
١٨	١٨/٧ فترة التجهيز والإنشاء.	١٨
١٩	١٩/٧ النشاط الاستثماري المسموح به.	١٩
١٩	٢٠/٧ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر.	٢٠
٢٠	٢١/٧ توفير المرافق العامة.	٢٠
٢١	٢١/٧ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٢١
٢٢	٢٢/٧ اشتراطات التشغيل والصيانة	٢٢
٢٢	٢٢/٨ الاشتراطات الأمنية .	٢٢
٢٣	٢٣/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	٢٣



كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مقر ورش النقل بالمنطقة الصناعية

الصفحة	المحتويات	م
٢٣	<u>اشتراطات الأمان والسلامة</u>	٩
٢٣	١/٩ الاجراءات الوقائية .	
٢٣	٢/٩ تأمين معدات الحرائق وأنظمة الإنذار .	
٢٣	٣/٩ اللوحات الإرشادية .	
٢٣	٤/٩ ملابس العاملين والمهمات الوقائية .	
٢٣	٥/٩ خطة الطواريء .	
٢٣	٦/٩ تدريب العاملين .	
٢٣	٧/٩ الالتزام بتدريب الدفاع المدني .	
٢٣	٨/٩ المسئولية عن الحوادث .	
٢٤	<u>الاشتراطات الفنية</u>	١٠
٢٤	١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء .	
٢٤	٢/١٠ الاشتراطات التنظيمية .	
٢٤	٣/١٠ اعتماد التنظيم الابتدائي .	
٢٤	٤/١٠ الاشتراطات المعمارية .	
٢٧	٥/١٠ الاشتراطات الإنسانية .	
٢٨	٦/١٠ الاشتراطات الكهربائية .	
٢٩	٧/١٠ الاشتراطات الميكانيكية .	
٣٠	٨/١٠ اشتراطات الأعمال الصحية .	
٣١	٩/١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق .	
٣١	١٠/١٠ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة .	
٣١	<u>المرفقات</u>	١١
٣٢	١/١١ نموذج العطاء .	
٣٣	٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي) .	
٣٤	٣/١١ محضر تسليم العقار .	
٣٤	٤/١١ إقرار من المستثمر .	



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومحلى - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

مسلسل	المستند	هل موقٌع ؟	هل مرفق ؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صورة من شهادات الخبرة الخاصة بإدارة وتشغيل مجمعات الورش		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي		
٨	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



بـ. تعریف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (مقر ورشة نقل)	المشروع
هو أرض تحدد موقعها ، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
بلدية محافظة بدر	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	مقدم العطاء
هي المبني التي يتم فيها عمليات تصنيع وتجميع وتركيب منتجات صناعية، أو شبه صناعية، أو تُجرى فيها عمليات الصيانة والإصلاح	مجمع الورش
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريـخ	البيـان
	التاريـخ الذي تم فيه النشر	تاريـخ الإعلـان
	كما هو محدد في الإعلـان	آخر ميعـاد لتقديـم العطـاءات
	كما هو محدد في الإعلـان	موعد فتح المظـاريف
	تحددـه البلـدية	إعلـان نـتيـجة المناقـصة
	تحددـه البلـدية	موعد الإخطـار بالترـسيـة
	خلال خـمسـة عشر يومـاً من تـاريـخ إـشـعار البلـدية للـمستـثـمر بـمـراجـعتـها، فإنـ لم يـرـاجـع يـرـسلـ له إـشـعارـنهـائيـ، وـيـعـطـيـ مـهـلـةـ إـضـافـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يومـاًـ.	تـاريـخ توـقيـعـ العـقدـ لـمـنـ تـرـسوـ عـلـيـهـ المناقـصـةـ
	خلال شـهـرـ من توـقيـعـ العـقدـ	تـاريـخ تـسـليمـ العـقارـ
	من تـاريـخ تـسـليمـ العـقارـ بـمـوجـبـ محـضـرـ تـسـليمـ مـوـقـعـ منـ البلـديـةـ وـالـمـسـتـثـمرـ، وـإـذـاـ لمـ يـتـمـ توـقيـعـ المـسـتـثـمرـ عـلـىـ محـضـرـ تـسـليمـ العـقارـ يـتـمـ إـشـعارـهـ خـطـيـاًـ وـتـحـسـبـ بـدـايـةـ سـريـانـ مـدـةـ العـقدـ منـ تـاريـخـ الإـشـعارـ.	بـدـايـةـ سـريـانـ مـدـةـ العـقدـ
	عـنـدـ توـقيـعـ العـقدـ	موعد سـدادـ أـجـرـةـ -ـ السـنـةـ الـأـولـىـ



١. مقدمة

تُرَغِّبُ بِلْدِيَّةُ مُحَافَظَةِ بَدْرُ فِي طَرْحِ مَنَافِسَةٍ عَامَّةٍ عَلَى الْمُسْتَثْمِرِينَ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَافِسَةِ الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ لِإِنْشَاءِ وِتَشْغِيلِ وِصْيَانَةِ مَقْرَبٍ وَوَرْشَةِ نَقلٍ رَقْمِ ٣ بِالْمَنْطَقَةِ الصَّنْاعِيَّةِ ، وَوَفَقَ التَّفَاصِيلِ الْمُبَيَّنَةِ فِي كِرَاسَةِ الشُّرُوطِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُرْفَقةِ ، وَالَّتِي تُوضَّحُ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَثْمِرِينَ إِلْهَاطَتِهَا، وَمَرَاعَاتِهَا عَنْ تَقْدِيمِ عَطَاءَتِهِمْ لِهَذِهِ الْمَنَافِسَةِ.

وَتَهْبِيْبُ الْبَلْدِيَّةِ بِالْمُسْتَثْمِرِينَ الْقِرَاءَةَ الْمُتَأْنِيَّةَ وَالْدَّقِيقَةَ لِكِرَاسَةِ الْلِّتَّعْرُوفِ عَلَى الْاِشْتِرَاطَاتِ وَالْمَوَاضِعِ الْفَنِيَّةِ، وَالْجُوانِبِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْعَقْدِ، وَالتَّزَارَاتِ الْمُسْتَثْمِرِ، بِمَا يَمْكُنُهُ مِنْ تَقْدِيمِ عَطَاءٍ مَدْرُوسٍ يَتَيحُ لَهُ الْفُوزُ بِالْفَرَصَةِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ الْمُتَاحَةِ ، وَيَحْقِّقُ لِلْبَلْدِيَّةِ أَهْدَافَهَا.

وَتَرْحِبُ الْبَلْدِيَّةُ بِالْبَرَدِ عَلَى أَيَّةِ اسْتِفَسَارَاتِ أَوْ اسْتِيضَاحَاتِ مِنَ الْمُسْتَثْمِرِينَ الرَّاغِبِينَ فِي دُخُولِ الْمَنَافِسَةِ، وَيُمْكِنُ تَقْدِيمِ الْاسْتِفَسَارَاتِ أَوِ الْاسْتِيضَاحَاتِ بِإِحْدَى الْطَّرَقِ الْتَّالِيَّةِ:

- التوجُّهُ إِلَى الْإِدَارَةِ الْمُذَكُورَةِ أَدْنَاهُ بِالْبَلْدِيَّةِ وَتَقْدِيمِ الْاسْتِفَسَارِ مَكْتُوبًا:
إِدَارَةُ الْإِسْتِثْمَارِ – بَلْدِيَّةُ مُحَافَظَةِ بَدْرُ
هَاتِفٌ: ٠١٤٣٣٢٠٤٨٣ فَاكِسٌ:



٢. وصف العقار

مقر وورشة نقل		نوع النشاط
مقر وورشة نقل رقم ٣		مكونات النشاط
المدينة الصناعية	الحي	المنطقة الصناعية
بدر	البلدية	الموقع
		رقم المخطط
		٢١٥-٢١٤-٢١٣-٢١٢
٢ م ١٨٤٦,٩٤		ارقام القطع
أرض فضاء		المساحة
أرض فضاء		نوع العقار

الخدمات بالموقع:

.....

.....

.....

.....

.....

بيانات أخرى:

.....



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في وإدارة وتشغيل الورش النقدم في هذه المنافسة ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية ، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع ، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه ، وبياناته ويسْتثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدّم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم إدارة المنافسات الاستثمارية . وبعثت يتم تسليمها باليد لإدارة المنافسات الاستثمارية ببلدية محافظة بدر ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم ، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
▪ محافظة بدر – بلدية محافظة بدر .

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

٦/٣ تقديم العطاء:

٦ / ٦ / ١ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٦ / ٦ / ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعين عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.



٣ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

٢ / ٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.

٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه .

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

١ / ٩ / ٣ يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوفيق العقد.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١ / ١١ / ٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٢ / ١١ / ٣ توكيلاً رسميًّاً موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

٣ / ١١ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤ / ١١ / ٣ صورة من شهادات الخبرة الخاصة بإدارة وتشغيل مجمعات الورش .

٥ / ١١ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.



<p>٦ / ١١ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (طبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).</p> <p>٧ / ١١ / ٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.</p> <p>٨ / ١١ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.</p> <p>٩ / ١١ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وانها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.</p> <p>١٠ / ١١ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.</p> <p>١١ / ١١ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.</p>	<p>١٢/٣ سرية المعلومات:</p> <p>جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكمال السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.</p>
---	---

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

- ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط ومواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط ومواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.
- ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية خطياً ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المطاريف.
- ٣/٤ معاينة العقار:
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات ملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا نقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ١ / ٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ١ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ٢ تسليم الموقع:

- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧. الاستردادات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف .. وغيرها) على مسؤوليته الخاصة ، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة .

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية .

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تنفيذ الموقع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها

• إجراء التغييرات والتعديلات الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، عند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف

• يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول

٦/٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:



- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .
يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتغير على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط .

٨/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـا أجـور السـنـوات التـالـيـةـ، فـيـتـمـ سـدـادـهـاـ فـيـ بـداـيـةـ كـلـ سـنـةـ إـيجـارـيـهـ وـبـحـدـ أـقـصـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ بـداـيـةـ السـنـةـ إـيجـارـيـهـ.

١٠/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي :
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ وإنشاء مجمع الورش ومتابقتها للمواصفات.

١١/٧ متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلي:
 ١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة .
 ٢/١١/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 ٣/١١/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
 ٤/١١/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



٥/١١ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في الأعمال أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٦/١١/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ وتاريخ ٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

٧/١١/٧ توفير طفليات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المشروع

٨/١١/٧ توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
بتطلب من البلدية لدوعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

٢/١٣/٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية.

١٤/٧ ضريبة القيمة المضافة :
يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٥/٧ أحكام عامة:
١/١٤/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
٣/١٤/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٤/١٤/٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ.



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار ، أو من تاريخ إرسال إشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة تمثل ما نسبته ٥٪ من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مجمع ورش" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤/٨ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر :

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية:

١/٤/٨ تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة:

تمديدات شبكة المياه (المياه العذبة للشرب - للري للورشة - لمقاومة الحرائق)

تمديد شبكة الصرف الصحي ومحطات المعالجة.

شبكة تصريف الأمطار.

شبكة القوى الكهربائية.

شبكة الاتصالات.

شبكة الغاز.

التخلص من النفايات الصلبة.

٢/٤/٨ رصف وسفلتة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارةها.

تنفيذ مواقف انتظار السيارات.

٧/٤/٨ يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة كامل المشروع طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

٨/٤/٨ يراعي في تصميم شبكة الطرق بالمشروع اتباع الأسس والضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لتنظيم المدن بوزارة الشئون البلدية والقروية.

٩/٤/٨ يراعي أن يتم رصف وسفلتة الطرق طبقاً للمواصفات التي تحددها البلدية.



٤/٨ المناطق الخضراء والمفتوحة :

- يراعى في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي :
- أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليس من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتحفيض أضرار التلوث الناتجة عن الورش بكافة أنواعها على مدار السنة.
 - أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمساوئ الناتجة عن الورش.
 - أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتتحمل الملوحة.

٥/٨ توفير المرافق العامة :

يلتزم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المسئولة عن المرافق العامة مع تنفيذ كامل البنية التحتية الالزمة للمشروع والتي تشمل السفلة والإنارة والتشجير والرصف وتقسيم الاستعمالات داخل الموقع ، إضافة إلى تمديد شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي وتصريف السيول وتتنفيذ المحطات الالزمة وذلك حسب المواصفات من الجهات المعنية.

٦/٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام :

يجب على المستثمر الالتزام بما يلي :

١/٦/٨ تطبيق المعايير التالية في استخدام مجمع الورش :

- أن لا تزيد نسبة البناء عن ٥٥٪ .
 - يكون الارتداد الأمامي ٦ م والجاني والخلفي ٣ م.
- ٢/٦/٨ توفر موقف سيارة لكل ٥٠ م٢ من مساحة البناء الإجمالية .
٣/٦/٨ يسمح بتوفير ميزانين بنسبة لا تزيد عن ٣٠٪ من مساحة البناء .
٤/٦/٨ يسمح بمساحة كلية لمكاتب في الورشة بحد اقصى ٣٠٪ من مساحة الورشة .
٥/٦/٨ يتم عمل أسوار نافذة من الواجهة الأمامية ، ومصمته (غير نافذة) في الجوانب والخلف لا يقل ارتفاعها عن ٢،٤ م .
٦/٦/٨ لا يسمح بسكن العمال داخل مقر الورشة .
٧/٦/٨ في المشروع يتم عمل أسوار نافذة من الواجهة الأمامية ومصمته غير نافذة في الجوانب والخلف لا يقل ارتفاعها عن ٢،٤ م .
٧/٦/٨ الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للورش الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١ هـ والمبلغ لنا بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/١١ هـ .

٧/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة :

- ١/٧/٨ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة ، والمعدات ، والماكيناتإلخ الموجودة بمجمع الورش مثل : الماكينات ومراوح التكييف ، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياهإلخ



٢/٧/٨	يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من البلدية ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات التي نفذت.
٣/٧/٨	في حالة تخزين مواد أولية بالورش فيجب مراعاة الأسلوب السليم في التخزين حسب تعليمات الشركة المصنعة.
٤/٧/٨	توفير أنظمة السلامة واطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني.
٥/٧/٨	يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربيين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ ، والتنسيق مع الجهات المختصة .
٦/٧/٨	يجب الا تتجاوز مواعيد العمل بالورش عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.
٧/٧/٨	يجب على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية ل الكامل المشروع وجميع مراافقه ، وللمباني، وشبكات الصرف ، وخزانات دورات المياه ، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وجميع المرافق الموجودة ، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة..
٨/٧/٨	يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من البلدية ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات التي نفذت.
٩/٧/٨	تحصيص سجلات تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة.
١٠/٧/٨	وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامه والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات.
١١/٧/٨	التأكد من أن دورات المياه الملحة ، مجهزة بكافة الضروريات من ورق تواليت، ومياه صالحة للاستخدام، ومنديل ورقية، وتجهيز دورات المياه بخرطوم أو أواني تصلح لأغراض النظافة والغسيل.

٨/٨ الاشتراطات الأمنية:

١/٨/٨	الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات .
٢/٨/٨	تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعيم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم(٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ.
٣/٨/٨	يجب تركيب كاميرات داخل الورش ، بها خاصية التسجيل الرقمية.
٤/٨/٨	يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المبني .

٩/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية :

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٠/٨ اللوحات الإعلانية:

يلزム المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للورش والتي تقام أمامها.

١١/٨ متطلبات المعوقين:



- ٨/١١/١ يراعي في المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالعميم رقم (١٤٠٢/٢١/٢١ هـ) وتاريخ (١٤٠٢/٧ هـ).
- ٨/١١/٢ توفير ٥% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء السعودي SBC-201.
- ٨/١١/٣ استخدام اللوحات الإرشادية للتوجيه العمال والموظفين في المواقف والممرات والساحات طبقاً لما ورد بالفصل ١١-٩، ١٠-٩، ١١-٩ من كود البناء السعودي العام SBC-201 ، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع، طبقاً لما ورد بالفصل ١٠١٣ من كود البناء السعودي العام.
- ٨/١١/٤ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم، وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخداماتهم طبقاً لمتطلبات الفصل ١٠٩ وباب ١١ من كود البناء السعودي العام (SBC-201) (وحسب الدليل الصادر عن مركز الملك سلمان لشؤون الإعاقة)

٩. اشتراطات الأمن والسلامة

- ١/٩ الإجراءات الوقائية :
١/١/٩ يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/٩ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار :
يجب على المستثمر أن يوفر طفایات حريق بمعدل طفایة لكل ١٠٠ متر مربع ، تكون من الأنواع بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم) مع مراعاة أن توضع طفایات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.
- ٣/٩ اللوحات الإرشادية :
يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد من التدخين ، أو إحداث شرر داخل الموقع. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.
- ٤/٩ ملابس العاملين والمهامات الوقائية :
على المستثمر أن يوفر للعاملين بالموقع الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرة لحمايتها، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.
- ٥/٩ خطة الطوارئ:
يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء الموقع في أوقات الطوارئ، وإيقاض الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.
- ٦/٩ تدريب العاملين :



يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحرائق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٧/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٨/٩ المسؤلية عن حوادث العمل:
يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باشتراطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٠. الاشتراطات الفنية

١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
١/١/١ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/١١٠ الالتزام بمعايير المساحات الداخلية طبقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية من حيث مساحة الورش أو المخازن والمساحات المطلوبة للتخزين، والنقل والمناولة، والبوابات والأرصفة، وحاويات النفايات، والمكاتب و خدمات العاملين .وكذلك"دليل المصانع ومنشآت الخدمة المساعدة "بخصوص مكونات الورش ومكاتب الإدارية وخدمات العاملين، وبما لا يتعارض مع كود البناء السعودي.

٢/١٢٠ الاشتراطات التنظيمية:
يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظمية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية

٣/١٠ اعتماد التصميم الابتدائي:
١/٣/١٠ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالموقع وملحقاته.
- إعداد التصميمات والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي)
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.



- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/١٠ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- إعداد التصميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:
 - مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - واجهات وقطاعات ملونة.
 - مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات المقترنة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميةيكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٨ - والعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥٠٥ - بشأن الآلية المقترنة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤/٣/١٠ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضيات.....الخ).
- التصميمات الإنسانية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني - تفاصيل الإنسانية - كامل الحسابات الإنسانية للمشروع.....الخ).
- التصميمات الكهربائية.
- التصميمات الميكانيكية.
- المواصفات الفنية وجدائل الكميات لكافة عناصر المشروع

٤/١٠ الاشتراطات المعمارية:

- ١٠/٤/١ أن يكون التصميم المعماري للمشروع متميزاً ويشكل نموذجاً وعلمياً معمارياً وحضارياً بعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ١٠/٤/٢ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ١٠/٤/٣ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.



- ٤/٤/١ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية لمجمعات ورش السيارات
يتناسب مع المنشآت المراد إقامتها داخل الموقع.
- ٤/٤/٥ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مبني الورش، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.
- ٤/٤/٦ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٤/٤/٧ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات الصناعية ونقلها بطريقة آمنة تمهدًا للتخلص منها.
- ٤/٤/٨ لا يسمح بوقوف المركبات خارج الورش سواء كان على الأرصفة أو الطرقات.
- ٤/٤/٩ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة متوسطة مثل الإطارات المستخدمة، والبطاريات الصلبة القديمة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً
- ٤/٤/١٠ يحاط الورش بسور مصمم لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعية.
- ٤/٤/١١ أن تستغل الارتفاعات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.
- ٤/٤/١٢ يراعى فصل المباني والمرافق عن المباني الورش الخاصة بالسيارات بحيث لا يمكن وصول الغازات أو عادم السيارات أو الروائح من الورش إليها.
- ٤/٤/١٣ ألا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بورش السيارات داخل الورش عن ستة أمتار ويراعى توزيع هذه المنشآت بشكل متناسق داخل المركز.
- ٤/٤/١٤ مراعاة التأكيد من سلامة حركة المرور داخل المركز مع توضيح اتجاهات السير.
- ٤/٤/١٥ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.
- ٤/٤/١٦ سفلة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.
- ٤/٤/١٧ تغطي الأرضيات الخاصة بورش السيارات داخل الورش بترايبع من الخرسانة المسلحة بتسلیح خفيف أو أي مادة أخرى، وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن $2,000 \times 2,000$ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات.
- ٤/٤/١٨ تكون المظللات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية بنفس اللون.
- ٤/٤/١٩ الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة الالزمة للوقاية من ومكافحة الحرائق ومنع انتشار اللهب بالحديد بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحرائق SBC-801 ، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلام الالزمه.
- ٤/٤/٢٠ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالورش حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل
- ٤/٤/٢١ الالتزام بتخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحرائق.
- ٤/٤/٢٢ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ٤/٤/٢٣ توفير دورة مياه من مرحاض(١) وحوض غسيل أيدي واحد لكل (٥٠) عاملًا بالورش.
- ٤/٤/٢٤ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميوار في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ٤/٤/٢٥ توفير الأدوات الالزمة لإجراء الإسعافات الأولية، مع توضيح مكانها باستخدام لوحات إرشادية توضع في مكان ظاهر.

٥/١ الاشتراطات الإنسانية :



- ١/٥/١٠ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات ونوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٢/٥/١٠ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية .
- ٣/٥/١٠ عند استخدام نظام معين من المبني الحديدي يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المبني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المبني الحديدي الخاص بها.
- ٤/٥/١٠ يمنع استخدام مادة الأسيستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥/٥/١٠ يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٦/٥/١٠ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلالي في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300) .
- ٧/٥/١٠ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة ، وطرق الخلط والدلك والتقطيف ومدة بقاء الشدات ، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في البلاطات والكاميرات المستمرة والمنتهية وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها البعض بالنسبة لهيكل الرئيسي وما يعلوها من وحدات ثانوية وما يتخذ لسلامة الموقع من احتياطات مقاومة الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط.
- ٨/٥/١٠ تصميم الأرضيات الخرسانية للموقع للتحمل أقصى ثقل من المواد المتوقع تخزينها على المتر المربع من الأرضية وكذلك تحمل ثقل وحركة الرافعات الشوكية في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج وتقارير فحص التربة للموقع.
- ٩/٥/١٠ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية .
- ١٠/٥/١٠ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ١٠/٥/١٠ لا يجب استخدام الإسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترابة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لمحضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الإسمنت مقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١١/٥/١٠ يجب عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- ١٢/٥/١٠ في حالة إدخال آية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية وعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري ، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية ، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
- ٦/١ الاشتراطات الكهربائية :
- ١٠/٦/١ الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:
- المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء السعودي العام SBC-201 الخاص بنظام الكشف وإنذار الحرائق، والبند رقم 1008 الخاص بإضافة مسارات الهروب.



▪ متطلبات الكود الكهربائي SBC-401 بما يشمل البند الفصل رقم 54 الخاص بنظام الأرضي، والفصل رقم 82 الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم 718 (الخاص بالورش، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل الازمة للكابلات والأسلاك ومتطلبات جودة التنفيذ للوقاية من حدوث الشر الكهربائي).

- ١٠/٦/٢ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية SBC-601 مع التوصية باستخدام الواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.
- ١٠/٦/٣ الالتزام بأن تصمم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي SBC- 401 مع الاسترشاد بالجدول رقم) ١١,١ بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (. بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ١٠/٦/٤ الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ١٠/٦/٥ الالتزام بوضع المولدات الكهربائية وخزانات الوقود في أماكن أو غرف مخصصة بحيث يضمن عدم التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر.
- ١٠/٦/٦ الالتزام بتوفير حماية ضد التسرب الأرضي للتيار RCD بحساسية 30 مللي أمبير في حالة استخدام المقابس المعدة للاستخدام العام بواسطة الأفراد غير المختصين طبقاً لـ كود البناء السعودي.
- ١٠/٦/٧ الالتزام بتوفير وسائل أو مفاتيح فصل الكهرباء عن المعدات والمحركات الكهربائية بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الازمة لها.
- ١٠/٦/٨ الالتزام بأن تكون لوحتات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحتات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون داخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فينبغي أن تكون داخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
- ١٠/٦/٩ الالتزام بتأمين المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية إن توفرت طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي SBC-401
- ١٠/٦/١٠ الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الخاصة بأنظمة الطوارئ (وتشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحرائق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي.
- ١٠/٦/١١ الالتزام بالتحقق الدوري من صلاحية الأجهزة واللوحات الخاصة بأنظمة الطوارئ وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ١٠/٦/١٢ الالتزام بأن تكون لوحتات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية والخاصة بتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- ١٠/٦/١٣ ينبغي تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة، ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، ومتطلبات التغذية، مع الالتزام بتصميم شبكات



وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع على أساس جهد التوزيع 3 أطوار - 230 \ 400 فولت والتردد 60 هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك واضحاً في المستندات المقدمة.

٧/١ الاشتراطات الميكانيكية:

- ١/٧/١ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب الموصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد.
- ٢/٧/١ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المعترف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان لمرتادي المركز التجاري.
- ٣/٧/١ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...إلخ.
 - أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.
 - التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة DB MAX المدرجة بالجدول رقم 11.1 بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي SBC-601
 - الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الالزمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
 - يوصى عند التصميم مراعاة عزل المعدات الميكانيكية الرئيسية ضد انخفاض درجة الحرارة في المخازن المبردة.
 - الالتزام بأن تكون جميع الموصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لم ١ وصفات الهيئة السعودية للمواصفات والجودة SASO.
 - الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

٨/١ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ١/٨/١ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ في مرحلة الجوئي والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢/٨/١ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
- ٣/٨/١ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٤/٨/١ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٥/٨/١ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المبني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.



- ٩/١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:
- ١/٩/١٠ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المشروع من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
 - ٢/٩/١٠ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلوانياً.
 - ٣/٩/١٠ يجب تركيب لوحت إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
 - ٤/٩/١٠ تركيب نظام متظور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/ دقيقة.
 - ٥/٩/١٠ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ٦/٩/١٠ يجب التأكيد من سلامية التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ٧/٩/١٠ يجب تركيب أحجام إنذار للحرائق في جميع أجزاء المشروع.
 - ٨/٩/١٠ تأمين طفایات حریق فی المرارات من نوع البودرة وثانی أکسید الكربون.
 - ٩/٩/١٠ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمان والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
 - ١٠/٩/١٠ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
 - ١١/٩/١٠ التأكيد من فاعلية مكافحة الحرائق في جميع الورش طبقاً لمتطلبات كود الحرائق السعودي وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة S-2 F-2. F-1 . S-1 . F-1 . SBC-201 .
 - ١٢/٩/١٠ الالتزام بتطبيق الفقرات التالية من كود الحرائق السعودي SBC-801 فيما يخص الورش : البند رقم 3006 فيما يخص أنظمة مكافحة الحرائق المطلوبة في الأفران الصناعية، والفقرة رقم 2311.4.3 الخاصة بمتطلبات التهوية في فراغات تخزين سوائل الدرجة الأولى أو الغاز السائل ، والفقرة) 2311.6 الخاصة بمتطلبات طفایات الحریق ، والفقرة 23117.7.1 الخاصة بمتطلبات التهوية في أماكن إصلاح المركبات التي تعمل بالهيدروجين أو الغاز الطبيعي ، والبند رقم 3504 فيما يخص متطلبات مكافحة الحرائق في أماكن اللحام والأعمال التي تتطلب حرارة مرتفعة .
- ١٠/١٠ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:
- ١/١٠/١٠ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
 - ٢/١٠/١٠ يحظر صرف الزيوت والشحوم ومياه الغسيل إلى الشبكة الأرضية للصرف الصحي.



١٠ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام ١٤٤ هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة مقر وورشة نقل رقم ٣ بالمنطقة الصناعية (نموذج ١)

سعادة رئيس بلدية محافظة بدر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٥ المتضمن رغبكم إنشاء وتشغيل وصيانة مقر وورشة نقل رقم ٣ بالمنطقة الصناعية وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط مواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معالجنة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الإجمالية لـكامل مدة العقد	قيمة الأجرة السنوية (ريال)
كتابة	كتابة
رقمًا	رقمًا

**** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

الاسم:

التوقيع:



٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

١/٢/١٠ كروكي الموقع:



الموقع : مخطط الصناعية

اسم المدينة	محافظة بدر
مساحة الموقع	٢م ١٨٤٦,٩٤
الاستخدام المعتمد	استثماري
النشاط المقترح	مقر وورشة نقل رقم (٣)
اسم الحي	الصناعية
رقم القطعة	٢١٥-٢١٤-٢١٣-٢١٢



٣/١٠ محضر تسليم عقار

الرقم:	التاريخ:	
اسم المستأجر:	رقم العقار:	
رقم العقد:	تاريخ العقد:	

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في نشاط مجمع ورش بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة بدر وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،

..... المستأجر: رئيس البلدية:
..... التوقيع: التوقيع:

٤/١٠ إقرار من المستأجر

يقر المستأجر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعتمول بها ذات الصلة بموضوع المناقصة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩.
- الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للورش الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٢٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن اعتمادات اصدارات وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- عائن الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

